المستخلص

إنَّ الدولة بوصفِها تنظيماً لِمجموعةٍ مِنَ الأفراد في اقليمٍ محدد لابُدَ وأنْ تحمي تكامُلها واستقلالِها ووحدتها سواءٌ في المحيطِ الداخلي أو المحيط الخارجي، فالدولة لها سيادَتِها على أراضيها في مواجهةِ الدولِ الأُخرى؛ فهي لذلك تجرَّم الأفعال، التي تُمثل عدواناً على هذهِ السيادة سواءٌ تَمثلت في التهديدِ بالعدوانِ أو وقوع العدوان، أي إنَّهُ يشملُ الجرائم التي تنطوي على الاعتداءِ أو الإضرار أو المِساس بإستقلال الدول أو سيادَتِها أو مصالحها القومية، والدولة ترتبط في المحيط الدولي بروابط التعايش السلمي والمصالح المتبادلة مع الدول الأُخرى، ومن ثم فهي تقوم بتجريم أي أفعال، التي تُهدَّد علاقتها بالدول الأُخرى، ومن أهم المصالح محل الحماية من جهةِ الخارج الارتشاء من دولة اجنبية والسعي أو التخابر للإضرار بمركز الدولة السياسي.

لذلكَ حرَّصَ المشرِّع على أن تشمل حمايته كلَّ المصالح، التي تهددها الاخطارُ الخارجية وهذا ما يبدو مِنَ الأفعال التي تؤدي إلى المِساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها والألتحاق بأي وجهٍ بالقواتِ المُسلحةِ لدولةٍ في حالةِ حربٍ مع العراق والسعي أو التخابر لدى دولة معها أو مع من يعملون لمصلحتها، سواءٌ في زمن السلم أم الحرب أم الاتلاف العمد أم الاخفاء أم اختلاس أم تزوير اوراق أم وثائق تتعلق بأمن الدولة كل ذلك بقصد الإضرار بمركز الدولة السياسي أو مصلحة وطنية وكذلك مَنْ قامَ بارتكابِ عملٍ ضار بمصلحةٍ وطنيةٍ سواءً كانَ موظفاً أم مُكلفاً بخدمةٍ عامةٍ أم صفة نيابية أم قام بعمل صالح دولة اجنبية، وكان من شأن ذلك تعريض المصلحة الوطنية للخطر، كُلَّ هذه الأفعال التي وردَتْ في الباب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بنصوص المواد (١٦٤،١٦٧) إذَا وقعتْ بقصدِ المِساس باستقلال البلاد أو وحدتها او سلامةِ أراضيها أو وقعت في زمن الحرب تكون عقوبتها الإعدام، وهذا ما يسمى بالجرائم المشددة بالنتيجة، ومن أهم الاخطار التي تهدِّد الدولة من جهة الخارج جرائم السعي أو التخابر للإضرار بمركز الدولة السياسي.

ومن بين تلكَ الجرائم هي الجريمة محل الدراسة والمُسمَّاة جريمة الرشوة المُضرَّة بالمصلحةِ الوطنيةِ والتي ينصب اهتمامنا عليها، والتي تعد من أهم جرائم الفساد المُضرَّة بالمصلحةِ الوطنيةِ وبها يعمد المكلف بخدمة عامة إلى استغلال الثقة الممنوحة له مِن أجلِ المكاسب الشخصية مخالفاً بذلك ما يملي عليه الضمير والقوانين الوطنية، أنْ تدخل المشرِّع في تجريمها له ما يسوغه

لما للرشوة وفي نطاق جرائم أمن الدولة الخارجي من ضرر كبير وفادح يضر عنه تهديد كيان الدولة بالعموم وهيبتها بين الدول.

أمَّا جريمة السعي وأما التخابر للإضرار بمركز الدولة السياسي، إذ تم تحديد الجانب الموضوعي للجريمة لكل ما يتعلق ويتصل بالمركز السياسي وما يدخل تحتَ مفهوم التخابر مع الدول الأجنبية أو مع احد ممن يعملون لمصلحتها فضلاً عن تحديد النطاق المكاني لسريان هذا النص العقابي وتطبيقه على مُرتكبي الجريمة.